[357] والـثمن: سهم الزوجة خاصة مع الـولد وإن نزل. والـثلثان: سهم الـبنتين فصاعدا مع عدم الـولد الذكر، والاختين فصاعدا من الأبوين أو من الأب مع عدم الأخ من قبله. والـثلث: سهم الام مع عدم الـولد وعدم من يحجبها من الإخوة، وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام.
والسدس: سهم كل من الأبوين مع الـولد وإن نزل، وسهم الام مع الحاجب من الإخوة، وسهم الواحد من ولد الام، ذكرا كان أو انثى. والـنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج، ومع الربع كالزوج والـبنت والاخت والزوجة، ومع الـثمن كالـبنت والزوجة، ولا يجتمع مع الـثلثين لاستحالة العول، بل يدخل الـنقص على الاختين دون الزوج، ويجتمع مع الـثلث كالام والزوج، ومع السدس كالـبنت والام. ويجتمع الربع مع الـثلثين كالزوج والـبنتين والزوجة والاختين، ومع الـثلث كالزوجة والام، ومع السدس كزوج وام وبنت وزوجة واخت لام، ولا يجتمع مع الـثمن. ويجتمع الـثمن مع الـثلثين كالزوجة والـبنات، والسدس كما لو انضم إليهن ام، ولا يجتمع مع الـثلث، ولا الـثلث مع السدس تسمية، ويصح للقرابة كزوج وأبوين. واعلم أن الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث، وقد تزيد وقد تنقص. فإذا زادت الفريضة عن الفروض: فإن كان هناك مساو لا فرض له، فالفاضل له بالقرابة، كأبوين وزوج أو زوجة، للام الـثلث، وللزوج الـنصف أو للزوجة الربع، والـباقي للأب. فإن كان هناك إخوة يحجبون، فللام السدس، والـباقي بعد الزوجين للأب، وكأبوين وابن وزوج أو زوجة، للأبوين السدسان، وللزوج الربع أو للزوجة الـثمن، والـباقي للولد.
وكزوج أو زوجة وإخوة من الام وإخوة من الأبوين أو من الأب: للزوج الـنصف أو للزوجة الربع، وللإخوة من الام الـثلث، والـباقي لمن تقرب بالأب.
